

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠١٩

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم
استعمالها والاتجار بها ؛
وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛
وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بتنظيم تداول الأدوية
المؤثرة على الحالة النفسية ؛
وعلى توصيات اللجنة العلمية المتخصصة فى علاج الإدمان والأمراض النفسية
الصادرة بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٩ ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلين لوزارات الصحة والعدل
والداخلية بتاريخ ١٩/٦/٢٠١٩ ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف مادة البريجبالين وأملاحها وإيثراتها ونظائرها وأملاح نظائرها
واستراتها ومستحضراتها إلى الفقرة (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون مكافحة
المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

كما تضاف المستحضرات التى تحتوى على مادة البريجبالين وأملاحها ونظائرها
واستراتها وإيثراتها إلى الجدول الأول الملحق بقرار وزير الصحة والسكان رقم ١٧٢
لسنة ٢٠١١ بتنظيم تداول الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٦/٨/٢٠١٩

وزير الصحة والسكان

أ.د. هالة زايد